

[572-7174] حكم إخراج الزكاة على دفعات خلال الحول -

الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

نسأل الله اليكم سماحة الوالد يقول السائل هل يجوز دفع الزكاة مقدما على شكل دفعات وفي نهاية الحول يدفع الباقي دفعة واحدة

الزكاة تدفع على الفور على المحتاجين الموجودين ولا ينتظر فيها - 00:00:00

تاجين في المستقبل بل يدفعها على المحتاجين الموجودين في وقت وجوب الزكاة في وقت وجوب الزكاة واذا كان عنده مبلغ يبي

يعطيه شخص ولو يعطيه اياه دفعة واحدة يخشى انه يفسده - 00:00:18

لانه سيء التصرف وربما في هذه الحالة انه يعطيه اياه شيئا فشيئا لئلا يفسده نعم - 00:00:34